رجل اشترى دارا وقبضها ثم خاصمه رجل في حائط بيت دار المشتري ومن دار الذي خاصمه ولم يكن في الشراء حيطان ذكر ولا شرط فقامت البينة ان الحائط للذي خاصمه وقضى به القاضي فاراد المشتري ان يرد الدار قال وان كان للمشتري على الحائط خشبة واحدة او اكثر وليس للمستحق عليه خشبة اصلا فله ان يرد الدار وان اراد ان يمسك الدار ولا يرجع بحصة كل الحائط فعل وان كان الذي استحق الحائط عليه جذوع ايضا فان شاء رد الدار وان شاء رجع بحصة ١٨
من الحائط وان لم يكن لواحد منهما عليه جذوع وكان متصلا ببناء المشتري رد الدار ان شاء وان شاء امسك الدار ورجع بحصة الحائط كله وان كان متصلا بالبنائين جميعا ببناء المشتري وبناء المدعي رجع بحصته نصف الحائط وان شاء رد الدار وان لم يكن متصلا ببناء كل واحد منهما ولم يكن لواحد منهما عليه جذوع

اختلفا في حجر بين كل واحد ابنهاله في يده لم يقف لاحدهما بملك ولا بينة فاصطلحا على ان لاحدهما صاحبه بعيد وقبضه فبنى الاخر وسكن فاستحق البعيد ووجد حرا بطل الصلح ويعود كل منهما على دعواه وليس لاحدهما ان ينقض بناء صاحبه ولا ان يمنعه من السكنى حتى يثبت بالبينة ولو اشترى بيتا فبنى وسكن ثم استحق البعيد نقض البناء • تاتارخانية في الفصل السابع عشر من الاستحقاق

اشترى جارية فاستولدها ثم اعتقها ثم تزوجها فاستولدها فاستحقت فاخذها المستحق وعقرها وقيمة الولدين يرجع المستولد على البايع بقيمة الولد الاول دون الثاني لان المستولدة في الاول مغرور وفي الثاني مغتر لانه بعدما اعتقها وتزوجها استولدها بعد ما علم بحريتها بدليل يوجب حريتها ظاهرا او بحرية ولده واعتاقه وفي هذا يكون مغترا لا مغرورا كالو زوجها غيره بعدما علم الزوج شراءها واعتاقها ثم استحقت كان مغترا والمغتر لا يرجع ثم المستولد يضمن عقرا واحدا الا ان في زعم المستحق ان حالة متحدة وهي حالة ملك اليمين فكان على المستولد بالوطئات التي تكررت منه فيها عقر واحد وعبر زعم من له الحق في القيمة فاما في الرجوع بقيمة الولد بحكم الغرور فيما بين المستولد والبايع وهما اتصادقا ان حالا اختلفت الولد فاعتبر زعمهما • محيط سرخسي في الاستحقاق

في فتاوى رشيد الدين المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك اقام المستحق البينة واثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له ان يرجع على بايعه لان القضاء وقع بالبينة لا بالاقرار لانه يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه هكذا ذكر في باب دعوى الدين وذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاواه المدعي اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك له فالقاضي يقضي بالاقرار لا بالبينة لان البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر وذكر في اخر كتاب الدعوى من الدعاوى ادعى عينا في يدي رجل وانكر المدعى عليه دعواه واقام المدعي بينة على ما ادعاه قبل ان يقضي القاضي للمدعي اقر المدعى عليه بالعين للمدعي فالقاضي يقضي بالعين للمدعي وانه ظاهر ولكن بأي الامرين يقضي بالاقرار او بالبينة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا بالاقرار وبعضهم قالوا بالبينة لان المدعي حين اقام البينة كان المدعى عليه منكرا دعواه واستحق المدعي القضاء بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب • فصول العمادي

وفي فتاوى رشيد الدين اذا استحق المبيع فاراد المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن فقال البايع لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويقضي عليه وان بين جهة الدفع لكن قال بينتي غايبة عن البلدة فكذا الجواب وكذا ان بين وجه الدفع فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلدة يمهل الى المجلس الثاني المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع ونحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة وقد مر جوابه • منح الغفار من المزبور

وفي دعوى فتاوى المتفرقة اذا كان في يد رجل حمار وجاء اخر وادعى انه حماره واقام البينة وحكم له القاضي ودفع اليه سجلا ليرجع على بايعه فلما اراد الرجوع على البايع قال البايع للمستحق منذ كم مدة غاب هذا الحمار منك فقال منذ خمسة اشهر فقال البايع الاول انا اقيم البينة ان هذا الحمار كان في ملكي منذ سنين لا يندفع الخصومة بهذا وذكر في دعوى المستحق دابة من يد انسان وقال المستحق في دعواه غابت الدابة عني منذ سنة فقبل ان يقضي بالدابة للمستحق اقام البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين يقضي القاضي بالدابة للمستحق لانه ما ذكر تاريخ الملك انما ذكر تاريخ غيبة الدابة ففي دعواه الملك في غير تاريخ والبايع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري لانه تلقى الملك من جهته فصار كان المشتري ادعى الملك بايعه بتاريخ عشر سنين بغير ان التاريخ لا عبرة له حال الانفراد عند ابي حنيفة فسقط

فانه لا يرد الدار ولا يرجع بشيء على البايع الا ان يكون سهم الحائط في شراء بحيث يرجع بحصته او يرد الدار وان كان الحائط متصلا ببناء اي رجل ليس بمتصل ببناء المشتري ولا جذوع على المشتري عليه فلا يرد الدار ولا يرجع بشيء ولو كان للمشتري عليه سترة فلما استحق الحائط امر بهدمها والسترة فانه قبل شرائه كان له ان يرجع بنقصان بهذه السترة وان شاء رد الدار ولو كان للذي عليه جذوع لا غير فاستحق الى ان قال لم يرجع عليه بشيء ولم يرد الدار ولو كان الحائط متصلا ببناء المشتري اتصال التربيع ولجار عليه جذوع فان الحائط للمشتري وللجار موضع جذوعه ثم جاء رجل فاستحقها فتبين ان العتق كان باطلا فيأخذها ويأخذ عقرها وقيمة الولدين • تاتارخانية في الدعوى منقولة من شرح الطحاوي

المستحق حمار من يد رجل ببخارى وقبض المستحق عليه ووجد بايعه فقدمه الى القاضي بسمرقند فاراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارى فاقر البايع بالبيع ولكن انكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارى فاقام المستحق عليه بينة ان هذا السجل سجل قاضي بخارى الاجوز للقاضي بسمرقند ان يقبل بينة ويقضي للمستحق بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان القاضي ببخارى قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البايع واخرجه من يد المستحق عليه وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى هذا المستحق عليه • محيط برهاني في الفصول

ان رجلا لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يحدث بهدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البايع لكونه مغرورا • اسعاف في وقف دار ولكني اراد